

223015 - حول ما ذكره ابن كثير من تبرك الناس بالنظر إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وتقبيله بعد موته

السؤال

ذكر ابن كثير عن وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية : " أنَّ الناس دخلوا عند ابن تيمية بعد وفاته فقرأوا القرآن قبل الغسل ، وأنهم تبركوا بالنظر إليه وتقبيله " ، والرجل يحتج بذلك على من ينكر ختم القرآن للميت والتبرك بالأشخاص وتقبيل الموتى ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز لشخص أن يتبرك بأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم لا بلمسه ، ولا بالنظر إليه ، ولا بوضوئه ، ولا بشعره ، ولا بعرقه ، ولا بشيء من جسده ، بل كل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الله في جسده وما مسّه من الخير والبركة ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (10083).

ثانيا :

قراءة القرآن على الميت بدعة لا أصل لها في الشرع ، ولكن يشرع أن يُقرأ على المحتضر قبل موته سورة يس ، جاء في " فتاوى نور على الدرب " لابن باز (14 / 134) : " فلا يشرع أن يقرأ على الميت بعد موته ، لا في البيت ولا في المقبرة ، ولا على رأس الأربعين من وفاته ، ولا في غير ذلك بهذا القصد من هذه البدع التي أحدثها الناس ، وإنما المشروع أن يقرأ عنده حين الاحتضار قبل أن يموت ، إذا كان محتضرا شرع أن يقرأ عنده ، وإذا قرئ عنده سورة يس فذلك حسن ، لأنه ورد بها بعض الأحاديث **اقرأوا على موتاكم يس** وإن كان في سنده كلام ، لكن لا بأس ، قد يتعظ من هذا ، وقد يستفيد من هذا قبل أن يموت " انتهى.

ثالثا :

مجرد تقبيل الميت بعد الوفاة جائز إذا سلم من المخالفات الشرعية كقصد التبرك بهذا التقبيل ، وسواء كان من يقبله من أقاربه أو من غيرهم ، فيجوز للرجال أن يقبلوا الرجل الميت ، ويجوز للنساء أن يقبلن المرأة الميتة ، ولا يجوز للرجل أن يقبل المرأة الميتة من غير زوجته ومحارمه ، ولا يجوز للمرأة أن تقبل الرجل الميت من غير زوجها ومحارمها ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : (153631).

رابعا :

نقل الحافظ ابن كثير عند حكاية أحداث وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه : " وحضر جمع كثير إلى القلعة ، وأذن لَهُمْ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ، وَجَلَسَ جَمَاعَةٌ عِنْدَهُ قَبْلَ الْغَسْلِ ، وَقَرَأُوا الْقُرْآنَ ، وَتَبَرَّكُوا بِرُؤْيَيْهِ وَتَقْبِيلِهِ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَفَعَلْنَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ انصَرَفْنَ ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى مَنْ يَغْسِلُهُ " انتهى من " البداية والنهاية " (14 / 156).

وهذا الفعل الذي حكاه من التبرك بشيخ الإسلام وقراءة القرآن عليه غير جائز ، وهو من عمل عوام الناس ، وليس فيه أن ابن تيمية - رحمه الله - قد أقرهم على هذا الفعل ولا وافقهم عليه ؛ لأنه رحمه الله كان وقتئذ ميتا ، وقد كان - رحمه الله - في حياته من أشد الناس حربا للبدع والمحدثات وإنكارا لها ، وعودي بسبب ذلك عداء كبيرا وأوذي إيذاء شديدا ، ولم ينقل ابن كثير - رحمه الله - أن أهل العلم قد حضروا هذا الفعل أو أقروه ، ومعلوم أن الحجة إنما هي في قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن التبرك بالميت وقراءة القرآن عنده أمر غير جائز ، فلا حجة فيما فعله هؤلاء الناس مع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغفر له .

خامسا:

ختم القرآن وإهداؤه إلى الميت لم يرد عليه دليل فالواجب تركه كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (9304) والله أعلم.